

**قانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف إلى أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة مادة جديدة برقم (٨٧) مكرراً نصها كالآتي:

مادة (٨٧) مكرراً:

١- يجوز للهيئة بناءً على طلب الموظف المحال إلى التقاعد المبكر الذي بلغ سن الخامسة والخمسين فأكثر تحويل المكافأة المستحقة له طبقاً لنص المادة (٨٧) فقرة أولى إلى معاش إضافي يحسب بنسبة (٦%) من المعاش التقاعدي يضاف إلى المعاش المستحق له وقت إحالته على التقاعد، على ألا تخضع النسبة المضافة للمعاش للزيادة السنوية التي تدخل ضمن المعاش الأصلي.

٢- في حالة وفاة الموظف أو صاحب المعاش لا يجوز للمستحقين عن أيهما تحويل المكافأة إلى المعاش.

المادة الثانية

على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ رجب ١٤٢٧هـ
الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٦